الجثة فلا اشكال عنده واما من لم يقل بانها الجثة وهو الذى
تقطع به فانه يقول لا يلزم من كون الروح غير الجثة ان لا يكون
المشار اليه بانا الجثة بل المشار اليه بانا الجثة اذا كانت
النفس قائمة بها فهما مسيلتان لا تعلق لاحديهما بالاخرى
فلا اشارة لغير الجثة لان الاشارة تستدعى مشارا اليه
متميزا فى نفسه وما هو الا الجثة نعم يشترط ان تكون النفس
قائمة بها ليخرج جثة الميت هذا تحقيق لا تجده فى كلام غيرنا
واما العزم فانه مواخذ به عند المحققين وذهب
بعضهم الى انه مرفوع كالهم والصحيح الاول لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
فى النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وللاجماع
على المواخذة باعمال القلوب كالجسد وهذا بخلاف الهم
فان الحديث يشهد بانه من هم بالسيئة لم تكتب عليه فهذا
الفارق بينهما حكما واما الفرق بين حقيقتها فتقول الواقع
فى النفس من متعلقات المعاصى خمس مراتب الاولى اول مراتب
هاجس وهو ما يلقى فيها ولا مواخذة به بالاجماع لانه ليس من
فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه والثانية جريانه
فيها وهو الخاطر والثالثة حديث نفسه وهو ما يقع من
التردد هل يفعل او لا وهذان مرفوعان بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به
فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق اولى قال
المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت فى الحسنات

لم يكتب

لم يكتب له بها اجر اما الاول فظاهر واما الثانى والثالث
فلعدم القصد والرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل يقال
همت بالامر اى قصدت بهمتى وهو مرفوع للحديث الذى
اوردناه والخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
بان العزم لغة للحد وعقد القلب وضده قيقة بنهما عليها
فى جمع الجوامع وهى ان عدم المواخذة بالهم وحديث النفس ليس
مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا حمل يواخذ بشيئين
همه وعمله ولا يكون همه معفورا وحديث نفسه الا اذا لم
يعقبه العمل هذا هو ظاهر الحديث وخرجنا عليه فى جمع
الجوامع حيث قلنا وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهم
مغفور ان انتهى اى والهم ما لم تتكلم او تعمل ايضا ولم يحتج الى
تقييده لفظا لانسحاب القيد عليه ولانا اذا قيدنا حديث
النفس وهو دون الهم مقيد بطريق اولى وهل يواخذ بهما اذا
عمل عملا غير المعصية التى هم او حدث نفسه بها اما اذا كان
ذلك العمل اجنبيا لا ارتباط له بها بالكلية كمن هم بالربا ثم
اكل فلا ريب فى عدم المواخذة وان كان من مقدمات المعصية
كمن هم بالزنا بامراة مقابلة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا
موضع السوال قال الشيخ الامام فى شرح المنهاج فى كتاب احياء الموا
انه ظهر له المواخذة من اطلاق النبى صلى الله عليه وسلم العمل
وكونه لم يقل او يعمله قال فيوخذ منه تحريم المشى الى معصية
وان كان المشى فى نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل
واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان
مع الهم عملا ما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او يعمل

Copyright © University